290821 - حكم الإفطار في قضاء رمضان إجابة للدعوة

السؤال

كنت صائما اليوم قضاء عن شهر رمضان ، ودعيت دعوة الإمام الصادق، وأفطرت فهل سآخذ أجر هذا اليوم؟

ملخص الإجابة

1. من صام قضاء عن رمضان، لم يجز له الفطر باتفاق العلماء، إلا لعذر يبيح الفطر في رمضان كالمرض، وعليه فالواجب عليك التوبة إلى الله تعالى من هذا الفطر.
2. من صام صوم نفل، ودعي إلى طعام، فهو مخير بين الفطر، والإمساك مع الدعاء لصاحب الدعوة.
3. ما ذكرت عن جعفر الصادق، فلا تُعلم صحته عنه، ولا يُظن بحال أنه يقصد الصوم الواجب.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- حكم الإفطار في قضاء رمضان
- حكم من صام صوم نفل ودعي إلى طعام
- صحة ما يحكى عن جعفر الصادق ودعوته للإفطار

حكم الإفطار في قضاء رمضان

من صام قضاء عن رمضان، لم يجز له الفطر **باتفاق العلماء، إلا لعذر يبيح الفطر في رمضان كالمرض. قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (3/160):**

"ومن دخل في واجب، كقضاء رمضان، أو نذر معين أو مطلق، أو صيام كفارة؛ لم يجز له الخروج منه... وليس في هذا خلاف بحمد الله." انتهى.

وليس من الأعذار كون الإنسان قد دعاه أخوه لطعام، فهذا يبيح الفطر في النفل- كما سيأتي- لا في الصوم الواجب، كرمضان، أو قضائه، أو صوم النذر .

وعليه: فالواجب عليك التوبة إلى الله تعالى من هذا الفطر؛ لا أن يُنتظر الأجر من فطر الصوم الواجب! لكن غاية من فعل ذلك: أن يكون معذورا بجهله.

حكم من صام صوم نفل ودعي إلى طعام

من صام صوم نفل، ودعي إلى طعام ، فهو مخير بين الفطر، والإمساك مع الدعاء لصاحب الدعوة؛ لأن الصائم المتطوع أمير نفسه ، لما روى أحمد (26353) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (3854).

وروى مسلم (1154) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ»؟ فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ؟ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ."

وروى مسلم (1431) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ».

قال المازري رحمه الله: "وقوله: "فإن كان صائما فَلْيُصَلِّ": أي فَلْيَدْعُ لِأَرْبَابِ الطعام بالمغفرة والبركة ." انتهى من "شرح مسلم" (2/ 154).

وينظر في صحبة أهل البدع، وقبول دعوتهم: جواب السؤال رقم: (82287).

صحة ما يحكى عن جعفر الصادق ودعوته للإفطار

وأما ما ذكرت عن جعفر الصادق ، فلا تُعلم صحته عنه، ولا يُظن بحال أنه يقصد الصوم الواجب، ولا عبرة بمؤلفات الرافضة ولا بما يحكونه عن أهل البيت، فإنهم –الرافضة – أجهل الناس بالسنة والآثار، وأكثر ما يحكونه عن الصادق كذب عليه.

وخلافهم مع أهل السنة خلاف عظيم، في أصول الدين وينظر جواب السؤال رقم: (113676)، ورقم: (21500).

والله أعلم.